

الجمعية العامة ٣٢٠٢ (٦ - ٣٤٤١) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، و (٣٤٤٥ - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (٥٦ - ١٨٧٦) و ١٩٧١ (٥٩ - ١٩٨٦) و ١٩٨٦ (٦٠ - ٥٢) ؛

٢ - وتناشد جميع الدول الاعضاء والهيئات الخيرية والمنظمات الدولية الحكومية ان تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا ؛

٣ - وتدعوا الامين العام ، ومنسق الام المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الام المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ١ اعلاه وعن تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٣/٣١ - مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات ٢٨١٦ (٢٦ - ١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، الذي انشأ مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و (٣٢٤٣ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و (٣٤٤٠ - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي ينص ، في جملة امور ، على اتخاذ تدابير لدعم انشطة المكتب ، و (٣٥٣٢ - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني للمكتب ،

واذ تشير الى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٦٢ (٦٥ - ٢) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦ (٦١) المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٦ الذي اوصى فيه المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في انساب الوسائل لتمويل مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بعد ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تدرك انه سيكون من المستصوب ، لأغراض تخطيطية ، ان تقوم الجمعية العامة بارشاد الامين العام بشأن طرق تمويل انشطة مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في المستقبل ،

١ - تحيط عما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن انشطة مكتب الام المتحدة لتنسيق

عطيات الاغاثة في حالات الكوارث (٩٢) وبالمعلومات الاخرى التي قد منها المنسق في بيانه الى اللجنة الثانية في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦ (٩٣) :

٢ - وتشنى على منسق عمليات الام المتحدة لالغاثة في حالات الكوارث وهيئة موظفي مكتبه للتقدم المحرز في تعزيز قدرة المكتب بهدف اتاحة خدمة عالمية فعالة لتعبئة وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والاحتياجات ذات الأولوية ، ومساعدة المترعرعين :

٣ - وتسلم بأنه ستكون شمة حاجة الى الحفاظ على انشطة البرنامج الاساسي لمكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، كما حدده المنسق في البيان الذي ادى به امام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦ (٩٤) :

٤ - وترجو من الامين العام ان يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقترناته بشأن توفير اساس مالي سليم مستمر للبرنامج الأساسي ، على ان تكون من بينها مقترنات بأن تقييد على حساب الميزانية العادلة للأمم المتحدة تدريجيا بعض التكاليف التي تمول حاليا من التبرعات :

٥ - وترجو كذلك من الامين العام ان يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩ ، اعتنادا تمول به من الميزانية العادلة نسبة كبيرة من انشطة البرنامج الأساسي الادارية التي تمول حاليا من الصندوق الاستثماني المنشأ عملا بقرار الجمعية (٣٢٤٣ - ٢٩) ، وذلك كخطوة أولى في عملية توفير اساس مالي سليم لمكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولتمكن الجمعية العامة من التوصل الى قرار نهائى بشأن هذه المسألة على اساس اكمل ما يمكن من المعلومات :

٦ - وتقر ان تبقى ، لفترة سنتين اخرى ، تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٨ ، الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة (٣٢٤٣ - ٢٩) ، والمعدل بموجب القرارات (٣٤٤٠ - ٣٠) و (٣٥٣٢ - ٣٠) ، لكي تضمن ان تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب :

٧ - وترجو كذلك من الامين العام ان يراعي تمام المراقبة ، لدى اعداد مقترناته المتعلقة بالميزانية ، والمشار اليها في الفقرة ٥ اعلاه ، امكانية اضطلاع الممثلين الدائمين لبرامج الامم

---

(٩٢) Add.2 A/31/88 و Add.1 A/31/88 .

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٤٧ ، الفقرات ١ - ١٦ .

(٩٤) انظر A/C.2/31/15 .

المتحدة الانمائي ، عند الاقتضاء ، بالتنسيق الميداني ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للآراء التي تبديها حكومة البلد المنكوب ؟

- ٨ - وتناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لفترة سنتين اخرى ؛
- ٩ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضطلع في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمنصوص عليها في القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ؛
- ١٠ - وتدعوا الامين العام الى تقديم تقرير عن المصادر المحتملة لتمويل هذه الاعنطة وذلك لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الاستعراض ؛
- ١١ - وتقرر متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثانية والثلاثين بفية التوصل عندئذ الى نتائج حاسمة .

الجلسة العامة ١٠٦  
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦